" الوضوء "

الغسل من كتب العامة :

أن رجلًا قال لِعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، وهوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى : أتسْتَطيعُ أنْ تُرِيَني كيف كـان رسـولُ اللهِ صـلَّى اللهُ عليـه وسلَّم يتوضأُ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم، فدعا بماءٍ، فأفرغَ على يديهِ فغسلَ مرتينِ، ثم مضمضَ واستنثرَ ثلاثًا، ثم غسلَ وجههُ ثلاثًا، ثم غسل يديهِ مرتينِ مرتينِ إلى المِرْفَقَين، ثم مسحَ رأسهُ بيديهِ، فأقبلَ بهما وأدبرَ، بدأ بمُقَدَّمِ رأسـهِ حتى ذهبَ بهما إلى قفاهُ، ثم ردَّهُما إلى المكانِ الذي بدأ منهُ، ثم غسل رِجلَيهِ . الراوي : عبـدالله بـن زيـد المحـدث : البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة : ١٨٥ حكم المحدث :[صحيح]

إذا توضَّأ العبدُ فغسل يدَيْه خرجت خطاياه من بين يدَيْه وإذا غسل وجهَه خرجت خطاياه مـن وجهِـه وإذا غسـل ذراعَيْه خرجت خطاياه من ذراعَيْه وإذا غسل رِجلَيْه خرجت خطاياه من رِجلَيْه الراوي : كعب بن مرة أو مرة بـن كعب المحدث : ابن كثير المصدر : تفسير القرآن الجزء أو الصفحة :٣/ ٥٦ حكم المحدث : إسناده صحيح

سألت رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أيُّ الليلِ أسمعُ قال جوفُ الليلِ الآخرِ فذكر الحديثَ إلى أن قال فإذا توضـأ العبدُ فغسل يدَيه خرَّت خطاياه من يدَيه فإذا غسل وجهَه خرت خطاياه من وجهِه فإذا غسل ذراعَيه خرت خطاياه من ذراعيه وإذا غسل رجلَيه خرت خطاياه من رجليه الراوي : كعب بن مرة أو مرة بن كعـب المحـدث : الهيثمـي المصدر: مجمع الزوائد الجزء أو الصفحة:١/ ٢٢٩ حكم المحدث : رجاله رجال الصحيح

إنَّ العبدَ إذا تَوضَّأ فغسلَ يدَيهِ خرَّت خطاياهُ من يدَيهِ فإذا غسلَ وجهَه خرَّت خطاياهُ من وجهِه فإذا غسلَ ذراعيهِ ومسحَ برأسِه خرَّت خطاياهُ من ذراعيهِ ورأسِه فإذا غسلَ رجليهِ خرَّت خطاياهُ من رجليهِ الراوي : عمرو بن عبسة المحدث : الألباني المصدر: صحيح ابن ماجه الجزء أو الصفحة :٢٣٢ حكم المحدث : صحيح

إذا تَوضَّأ العبدُ المؤمنُ ، فتمضمضَ خرجتِ الخطايا من فيهِ ، فإذا استَنثرَ خرجتِ الخطايا من أنفِه فإذا غسلَ وجهَه خرجتِ الخطايا من وجهِه حتَّى تخرجَ من تحتِ أشفارِ عينيهِ فإذا غسلَ يدَيهِ خرجتِ الخطايا من يدَيهِ حتَّى تخرجَ من تحتِ أظفارِ يدَيهِ فإذا مسحَ برأسِه خرجتِ الخطايا من رأسِه حتَّى تخرجَ من أُذُنيهِ فإذا غسلَ رجليهِ خرجتِ الخطايا من رجليهِ حتَّى تخرجَ من تحتِ أظفارِ رجليهِ ثمَّ كانَ مشيُه إلى المسجدِ وصلاتُه نافلةً لَه الراوي : عبدالله الصنابحي المحدث : الألباني المصدر: صحيح النسائي الجزء أو الصفحة:١٠٣ حكم المحدث : صحيح

رأيتُ عليًّا رضي الله عنه توضَّأَ فغسَل ظهورَ قدمَيه وقال : لولا أني رأيتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَغسِلُ ظُهورَ قدمَيه لظننتُ أنَّ بطونَهما أحقُّ بالغَسْلِ الراوي : عبد خير الهمداني المحدث : أحمد شاكر المصدر: مسند أحمد الجزء أو الصفحة :٢/ ٢٢٠ حكم المحدث : إسناده صحيح

رأيتُ عَلِيًّا – رَضِيَ اللهُ عنه – توضأ ، فغسل كَفَّيْهِ حتى أنقاهما ، ثم مضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهَه ثلاثًا ، وذراعَيْهِ ثلاثًا ، ومسح برأسِه مَرَّةً ، ثم غسل قَدَمَيْهِ إلى الكعبينِ ، ثم قام ، فأخذ فَضْلَ طَهورِه ، فشَرِبه وهو قائمٌ ، قال : أَحْبَبْتُ أن أُرِيَكم كيف كان طُهورُ رسولِ الله – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – الراوي : علي بن أبي طالب المحدث : الألباني المصدر: تخريج مشكاة المصابيح الجزء أو الصفحة:٣٩١ حكم المحدث : إسناده صحيح

المسح من كتب العامة :

رأيت عليا رضي الله عنه توضأ ومسح على النعلين ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما الراوي: عبد خير الهمداني المحدث : أحمد شاكر المصدر: مسند أحمد الجزء أو الصفحة:٢/ ٣١١ حكم المحدث : إسناده صحيح

احمد بن حنبل باب مسند علي بن ابي طالب رض ج١ ص٩٥ ح ١٠١٣ - حدثنا عبد الله حدثنا إسحاق بن إسماعيل وأبو خيثمة قالا حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن على قال : كنت أرى ان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح ظاهرهما تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح .

كنتُ أَرى أنَّ باطنَ القدمين أحقُّ بالمسحِ مِنْ ظاهِرِهما حتى رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَمسحُ ظاهرَهما الراوي: علي بن أبي طالب المحدث : أحمد شاكر المصدر: مسند أحمد الجزء أو الصفحة :٢/ ٢١٩ حكم المحدث : إسناده صحيح

كنتُ أرى أنَّ باطنَ القَدَمينِ أحقُّ بالمسحِ مِن ظاهرِهِما ، حتَّى رأيتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يمسحُ ظاهرَهُما الراوي : علي بن أبي طالب المحدث : أحمد شاكر المصدر: مسند أحمد الجزء أو الصفحة :٢/ ١٧٩ حكم المحدث : إسناده صحيح

كنتُ أرى أنَّ باطنَ القدمينِ أحقُّ بالمسحِ من ظاهرِهما حتى رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يمسَحُ على ظاهرِهما الراوي : علي بن أبي طالب المحدث : أحمد شاكر المصدر : مسند أحمد الجزء أو الصفحة :٢/ ١٠٤ حكم المحدث : إسناده صحيح

كنت أرى أن باطنَ القدمينِ أحقُّ بالمسح من ظاهرِها ، حتى رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يمسحُ على ظاهرِهما الراوي: علي بن أبي طالب المحدث : الألباني المصدر: صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة :١٦٤ حكم المحدث : صحيح

كنتُ أرى أنَّ باطنَ القدَمينِ أحقُّ بالمسحِ مِن ظاهرِهما حتَّى رأيتُ رسولَ اللهَّ صلَّى اللهَّ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ يمسحُ على ظاهرِهما ، قالَ وَكيعٌ : يَعني الخفَّينِ الراوي : علي بن أبي طالب المحدث : الوادعي المصدر: الصحيح المسند الجزء أو الصفحة :٩٨٣ حكم المحدث : صحيح

رأيتُ عليًّا رضيَ اللهَّ عنهُ دعا بماءٍ ليتوضَّأَ فتمسَّحَ بِهِ تمسُّحًا ومَسحَ على ظَهْرِ قدميهِ ، ثمَّ قالَ : هذا وضوءُ من لم يحدِثْ ، ثمَّ قالَ : لولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهَّ صلَّى اللهَّ عليهِ وسلَّمَ مسحَ على ظَهْرِ قدميهِ رأيتُ أنَّ بطونَهُما أحقُّ ، ثمَّ شرِبَ فضلَ وضوئِهِ وَهوَ قائمٌ ، ثمَّ قالَ : أينَ الَّذينَ يزعمونَ أنَّهُ لا ينبَغي لأحدٍ أن يشرَبَ قائمًا الراوي : عبد خير الهمداني المحدث : أحمد شاكر المصدر: مسند أحمد الجزء أو الصفحة :٢/ ١٨٩ حكم المحدث : إسناده صحيح

رأيتُ عليًّا رضيَ اللهَّ عنهُ دعا بماءٍ ليتوضَّأَ فتمسَّحَ بِهِ تمسُّحًا ومَسحَ على ظَهْرِ قدميهِ ، ثمَّ قالَ : هذا وضوءُ من لم يحدِثْ ، ثمَّ قالَ : لولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهَّ صلَّى اللهَّ عليهِ وسلَّمَ مسحَ على ظَهْرِ قدميهِ رأيتُ أنَّ بطونَهُما أحقُّ ، ثمَّ

شرِبَ فضلَ وضوئِهِ وَهوَ قائمٌ ، ثمَّ قالَ : أينَ الَّذينَ يزعمونَ أنَّهُ لا ينبَغي لأحدٍ أن يشرَبَ قائمًا الراوي: عبد خير الهمداني المحدث : أحمد شاكر المصدر : مسند أحمد الجزء أو الصفحة :٢/ ١٨٩ حكم المحدث : إسناده صحيح

رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ يتَوضَّأُ ويمسحُ الماءَ علَى رجْلَيْهِ الراوي: عبدالله بن زيد المحدث : ابن حجر العسقلاني المصدر: إتحاف المهرة الجزء أو الصفحة :٦/ ٦٤٣ حكم المحدث : رجاله رجال الصحيح

رأيتُ رسولَ اللهِّ صلَّى اللهُّ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ يتوضَّأُ ويمسحُ الماءَ على رجليهِ الراوي : تميم بن زيد الأنصاري المحدث : ابن حجر العسقلاني المصدر: الإصابة الجزء أو الصفحة :١/ ١٨٥ حكم المحدث : رجاله ثقات

أتاني ابنُ عبَّاسٍ فسألني عن هذا الحديثِ تعني حديثَها الَّذي ذكرت أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم توضَّأ وغسَل رِجلَيْه فقال ابنُ عبَّاس إنَّ النَّاسَ أبَوْا إلَّا الغَسلَ ولا أجِدُ في كتابِ اللهِ إلَّا المسْحَ الراوي : الربيع بنت معوذ بن عفراء المحدث : الألباني المصدر: صحيح ابن ماجه الجزء أو الصفحة :٣٧٦ حكم المحدث : حسن دون " فقال ابن عباس "

إنَّها لا تتِمُّ صلاةٌ لأحدٍ حتَّى يُسبِغَ الوضوءَ كما أمره اللهُ تعالَى يغسِلُ وجهَه ويدَيْه إلى المِرفقَيْن ويمسَحُ برأسِه ورِجلَيْه إلى الكعبَيْن الراوي : رفاعة بن رافع المحدث : الألباني المصدر: صحيح ابن ماجه الجزء أو الصفحة :٣٧٨ حكم المحدث : صحيح

كنتُ جالسًا عندَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ إذ جاءَ رجلٌ فدخلَ المسجدَ فصلَّى، فلمَّا قضى صلاتَهُ جاءَ فسلَّمَ فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ وعليْكَ ارجِع فصلِّه فإنَّكَ لم تصلِّ، فرجعَ فلمَّا قضى صلاتَهُ جاءَ فسلَّم، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ - وعليْكَ ارجِع فصلِّه فإنَّكَ لم تصلِّ، فذَكرَ ذلِكَ مرَّتينِ أو ثلاثًا، فقالَ الرَّجُلُ : لا أدري ما عبتَ عليَّ، فقالَ النَّبيُّ - صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ -: إنَّهُ لا تتمُّ صلاةُ أحدِكُم حتَّى يُسبِغَ الوضوءَ كما أمرَهُ اللَّهُ، ويغسلَ وجْهَهُ ويديْهِ إلى المرفقينِ، ويمسحَ برأسِهِ ورجليْهِ إلى الْكعبينِ، ثمَّ يُكبِّرَ اللَّهَ ويحمدَهُ ويمجِّدَه، ويقرأَ من القرآنِ ما أذنَ اللَّهُ لَهُ فيهِ وتيسَّرَ، ثمَّ يُكبِّرَ فيرْكعَ فيضعَ كفَّيْهِ على رُكبتيْهِ حتَّى تطمئنَّ مفاصلُهُ وتسترخِيَ، ثمَّ يقولَ: سمعَ اللَّهُ لمن حمدَه، ويستويَ قائمًا حتَّى يأخذَ كلُّ عضوٍ مأخذَه، ويقيمَ صلبَهُ، ثمَّ يُكبِّرَ فيسجدَ ويمَكِّنَ جبْهتَهُ من الأرضِ حتَّى تطمئنَّ مفاصلُهُ وتسترخِيَ، ثمَّ يُكبِّرَ فيرفعَ رأسَهُ ويستويَ قاعدًا على مقعدتِهِ ويقيمَ صلبَهُ. فوصفَ الصَّلاةَ هَكذا حتَّى فرغَ. ثمَّ قال: لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكم حتَّى يفعلَ ذلِكَ الراوي: رفاعة بن رافع المحدث: ابن حزم المصدر: المحلى الجزء أو الصفحة :٣/ ٢٥٧ حكم المحدث : احتج به ، وقال في المقدمة : (لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند)

إنَّها لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتَّى يُسبغَ الوضوءَ كما أمرَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ فيغسلَ وجْهَهُ ويديْهِ إلى المرفقينِ ويمسحَ برأسِهِ ورجليْهِ إلى الْكعبينِ ثمَّ يُكبِّرَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ويحمدَهُ ثُمَّ يقرأَ منَ القرآنِ ما أذنَ لَهُ فيهِ وتيسَّرَ فذَكرَ نحوَ حديثِ حمَّادٍ قالَ ثمَّ يُكبِّرَ فيسجدَ فيمَكِّنَ وجْهَهُ - قالَ همَّامٌ وربَّما قالَ جبْهتَهُ منَ الأرضِ - حتَّى تطمئنَّ مفاصلُهُ وتسترخيَ ثمَّ يُكبِّرَ فيستويَ قاعدًا على مقعدِهِ ويقيمَ صلبَهُ فوصفَ الصَّلاةَ هَكذا أربعَ رَكعاتٍ حتَّى فرغَ (قالَ) لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتَّى يفعلَ ذلِكَ الراوي: رفاعة بن رافع المحدث : الألباني المصدر: صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة :٨٥٨ حكم المحدث : صحيح

بينما رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ جالسٌ ونحنُ حولَهُ إذ دخلَ رجلٌ فأتى القبلةَ فصلَّى فلمَّا قضى صلاتَهُ جاءَ فسلَّمَ على رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ وعلى القومِ فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ وعليْكَ اذْهب فصلِّ

فإنَّكَ لم تصلِّ فذَهبَ فصلَّى فجعلَ رسولُ اللهِّ يرمقُ صلاتَهُ ولا يدري ما يعيبُ منْها فلمَّا قضى صلاتَهُ جاءَ فسلَّمَ على رسولِ اللهِّ وعلى القومِ فقالَ لَهُ رسولُ اللهِّ وعليْكَ اذْهب فصلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ فأعادَها مرَّتينِ أو ثلاثًا فقالَ الرَّجلُ يا رسولَ اللهِّ ما عبتَ من صلاتي فقالَ رسولُ اللهِّ إنَّها لَم تتمَّ صلاةُ أحدِكم حتَّى يسبغَ الوضوءَ كما أمرَهُ اللهُّ عزَّ وجلَّ فيغسلَ وجْهَهُ ويديْهِ إلى المرفقينِ ويمسحَ برأسِهِ ورجليْهِ إلى الْكعبينِ ثمَّ يُكبِّرَ اللهَّ عزَّ وجلَّ ويحمدَهُ ويمجِّدَهُ - قالَ همَّامٌ وسمعتُهُ يقولُ ويحمدَ اللهَّ ويمجِّدَهُ ويُكبِّرَهُ قالَ فَكلاهما قد سمعتُهُ يقولُ - قالَ ويقرأَ ما تيسَّرَ من القرآنِ ممَّا علَّمَهُ اللهُّ وأذنَ لَهُ فيهِ ثمَّ يُكبِّرَ ويركعَ حتَّى تطمئنَّ مفاصلُهُ وتسترخيَ ثمَّ يقولَ سمعَ اللهُّ لمن حمدَهُ ثمَّ يستويَ قائمًا حتَّى يقيمَ صلبَهُ ثمَّ يُكبِّرَ ويسجدَ حتَّى يمكِّنَ وجْهَهُ وقد سمعتُهُ يقولُ جبْهتَهُ حتَّى تطمئنَّ مفاصلُهُ وتسترخيَ ويُكبِّرَ فيرفعَ حتَّى يستويَ قاعدًا على مقعدتِهِ ويقيمَ صلبَهُ ثمَّ يُكبِّرَ فيسجدَ حتَّى يمكِّنَ وجْهَهُ ويسترخيَ فإذا لم يفعل هَكذا لم تتمَّ صلاتُهُ الراوي: رفاعة بن رافع المحدث : الألباني المصدر : صحيح النسائي الجزء أو الصفحة :١١٣٥ حكم المحدث : صحيح

إنَّهُ لا تتمُّ صلاةُ أَحَدِكُمْ حتى يُسْبغَ الوضُوءَ كما أمرَهُ اللهُ تعالى ،وَيَغْسِلَ وجْهَهُ ويديْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ، ويَمْسَحَ برأسِهِ و رِجْلَيْهِ إلى الكعبيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ ، و يَحْمَدَهُ ، و يُمَجِّدَهُ ، ويقرأَ مِنَ القرآنِ ما أَذِنَ اللهُ لهُ فيهِ وتَيَسَّرَ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ و يَرْكَعَ ، فَيَضَعَ كَفَّيْهِ على رُكْبَتَيْهِ حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ و تَسْتَرْخِيَ ، ثُمَّ يقولُ : سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، و يَسْتَوِيَ قائِمًا حتى يأخذَ كلُّ عظمٍ مَأْخَذَهُ ، و يُقِيمَ صُلْبَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ، فَيَسْجُدَ ، و يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأرضِ ، حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ و تَسْتَرْخِيَ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيرفعَ رأسَهُ ، و يَسْتَوِيَ قاعِدًا على مَقْعَدَتِه و يُقِيمَ صُلْبَهُ ، (فَوَصَفَ الصَّلاةَ هكذا حتى فرغَ ثُمَّ قال :) لا تتمُّ صلاةُ أَحَدِكُمْ حتى يَفْعَلَ ذلكَ الراوي : رفاعة بن رافع المحدث : الألباني المصدر: صحيح الترغيب الجزء أو الصفحة :٥٣٦ حكم المحدث : صحيح

لا تتمُّ صلاةُ أحدِكمْ حتى يسبغَ الوضوءَ كما أمرَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ ويغسلَ وجهَهُ ويديْـهِ إلى المـرفقينِ ويمسـحَ برأسِـهِ ورجليْهِ إلى الكعبينِ الراوي: رفاعة بن رافع المحدث: ابن حزم المصدر: المحلى الجـزء أو الصـفحة :٢/ ٦٨ حكـم المحدث : احتج به ، وقال في المقدمة : (لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند)

بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وحوله ناس إذ جاء رجل ، فاستقبل القبلة فلـما صـلى صـلاته جـاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى القوم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك ، ارجع فصـل فإنك لم تصل فرجع فصلى ، ثم جاء فجعلنا نرمق صلاته ، فلما قضى صلاته ، جاء فسلم عـلى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم وعلى القوم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك ارجع فصـل فإنـك لم تصـل ، فأعادهـا مرتين أو ثلاثا ، فقال الرجل : يا رسول الله ، ما أدري ما تعيب علي من صلاتي وما ألوت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمـره الله ، فيغسـل يديـه ووجهـه ويديـه إلى مرفقيـه ويمسح برأسه ورجليه إلى كعبيه ، ثم يكبر الله ، ويحمده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه ، ثم يكبر ويركع فيضـع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يقيم صـلبه ويسـتوي قـائما ، ويأخذ كل عظم مأخذه ثم يمكن وجهه وقد سمعته ، يقول : جبهته حتى تطمـئن مفاصـله ويسـترخي ثـم يكـبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا على مقعدته ، ويقيم صلبه ثم يكبر ، فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي مفاصله ويطمئن ، ثم يكبر فيرفع فوصف هكذا ، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته . الراوي: رفاعة بن رافع المحدث : البزار المصدر: البحر الزخار الجزء أو الصفحة:٩/ ١٧٨ حكم المحدث : إسناده حسن

إنها لا تَتِمُّ صلاةٌ لأحدٍ حتى يُسبغَ الوضوءَ كما أمر اللهُ ، يغسلُ وجهَه و يدَيه إلى المرفقَينِ ، ويمسحُ برأسِه و رجلَيـه إلى الكعبَينِ الراوي: رفاعة بن رافع المحدث : الألباني المصدر: صحيح الترغيب الجـزء أو الصـفحة :٢٢٣ حكـم المحدث : صحيح

أَنَّهُ كانَ جالِسًا عندَ النَّبيِّ صلَّى اللهُّ عليهِ وسلَّمَ فذكَرَ الحديثَ حتَّى قالَ إنَّهُ لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم، حتَّى يُسْبِغَ الوضوءَ، كما أمرَهُ اللهُّ عز وجل فغسَل وجهَهُ ويديهِ إلى المرفَقينِ، ومسَح برأسِهِ، ورِجليهِ إلى الكَعبينِ الراوي : رفاعة بن رافع المحدث : العيني المصدر : نخب الافكار الجزء أو الصفحة :١/ ٣٠٩ حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط البخاري

المستدرك بتعليق الذهبي باب التأمين ج١ ص٣٦٨ ح ٨٨١ - حدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا همام ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع : أنه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه و سلم و على القوم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ارجع فصلي فإنك لم تصل و ذكر ذلك إما مرتين أو ثلاثة فقال الرجل : ما أدري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنها لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز و جل يغسل وجهه و يديه إلى المرفقين و يمسح رأسه و رجله إلى الكعبين ثم يكبر و يحمد الله و يمجده و يقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه ثم يكبر و يركع و يضع كفيه على ركبتيه حتى يطمئن مفاصله و يستوي ثم يقول : سمع الله لمن حمده و يستوي قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ثم يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى يطمئن مفاصله و يستوي ثم يكبر فيرفع رأسه و يستوي قاعدا على مقعدته و يقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال : لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة و كل من أفسد قوله فالقول قول همام و لم يخرجاه بهذه السياقة إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة و قد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في التاريخ الكبير عن حجاج بن منهال و حكم له بحفظه ثم قال : لم يقمه حماد بن سلمة . تعليق الذهبي في التلخيص : على شرطهما

إنه لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكم ، حتى يُسبغَ الوضوءَ كما أمره اللهُ ، فيغسلُ وجهَه و يدَيه إلى المـرفقَينِ ، و يمسـحُ رأسَـه و رجلَيه إلى الكعبَينِ ، ثم يُكبِّرُ اللهَ و يحمدُه و يمجِّدُه ، و يقرأُ ما تيسَّرَ من القرآنِ مما علَّمه اللهُ ، و أَذِنَ له فيه ، ثم يُكبِّرُ ، فيركعُ ، فيضعُ يدَيه على ركبتَيه ، و يرفعُ حتى تطمئنَّ مَفاصلُه و تسترخي ، ثم يقولُ : سمع اللهُ لمن حمده ، فيستوي قائمًا حتى يأخذَ كلُّ عظمٍ مَأخذَه ، و يقيمُ صُلبَه ، ثم يُكبِّرُ ، فيسجدُ ، فيُمكِّنُ جبهتَـه مـن الأرضِ ، حتـى تطمئـنَّ مفاصلُه و تسترخي ، ثم يُكبِّرُ ، فيرفعُ رأسَه فيستوي قاعدًا على مَقعدتِه و يُقيمُ صُـلبَه ، ثـم يُكـبِّرُ ، فيسـجد حتـى يمكِّنَ وجهَه و يسترخي ، لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يفعلَ ذلك الراوي: رفاعة بن رافع المحدث : الألباني المصدر : صحيح الجامع الجزء أو الصفحة: ٢٤٢٠ حكم المحدث : صحيح

عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي اللهُ عنه أنه دعا بماءٍ فتَوَضَّأَ ومضمضَ واستنشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وجهَهُ ثلاثًا وذراعيْهِ ثلاثًـا ثلاثًـا ومَسَحَ برأسِهِ وظَهْرَ قَدَمَيْهِ ثم ضحِكَ فقال لأصحابِهِ : ألا تسألوني عما أضـحَكَني فقـالُوا: ممـا ضَـحِكْتَ يـا أمـيرَ المؤمنينَ قالَ : رأيتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دَعَا بماءٍ قريبًا من هذِهِ البُقْعَةِ فَتَوَضَّأَ كما توضـأتُ ثـم ضَـحِكَ فقالَ: ألا تسألونِي ما أضْحَكَنِي فقالوا: ما أضْحَكَكَ يا رسولَ الله فقالَ: إنَّ العبدَ إذا دَعَا بوَضوءٍ فَغَسَلَ وَجَهَهُ حَطَّ اللهُ عنه كلَّ خطيئةٍ أصابَهَا بوجْهِهِ فإذَا غسلَ ذِرَاعَيْهِ كانَ كذلك وإن مسح برأسِهِ كانَ كذلكَ وإذا طَهَّرَ قدمَيْـهِ كـانَ كذلكَ الراوي : حمران بن أبان المحدث : أحمد شـاكر المصـدر: مسـند أحمـد الجـزء أو الصـفحة :١/ ٢٠٥ حكـم المحدث : إسناده صحيح

أَنَّهُ دعا بوَضوءٍ فمَضمضَ واستنشقَ، وغَسلَ وجهَهُ ثلاثًا، وذراعيهِ ثلاثًا ثلاثًا ومَسـحَ برأسِـهِ، وظَهـرِ قدَميـهِ، ثـمَّ ضحِكَ، قالَ: ألا تسأَلوني ما أضحَكَني ؟ قلنا: ما أضحَكَكَ يا أميرَ المؤمنينَ ؟ قالَ : ضَحِكْتُ أنَّ رسولَ اللهَّ – صلَّى اللهَّ عليهِ وسلَّمَ – دعا بوَضوءٍ قريبًا مِن هذا المَكانِ، فتوضَّأَ رسولُ اللهَّ – صلَّى اللهَّ عليهِ وسلَّمَ – كـما توضَّـأتُ، ثـمَّ ضحِكَ كما ضَحِكْتُ، ثمَّ قالَ: ألا تسألوني ما أضحكَني ؟ قُلنا: ما أضحَكَكَ يا نبيَّ اللهَّ ؟ قالَ: أضحكَني أنَّ العبـدَ إذا توضَّأَ، فغَسلَ وجهَهُ – حطَّ اللهَّ عنهُ كلَّ خَطيئةٍ أصابَ بوجهِهِ، فإذا غسَلَ ذراعَيه كانَ كذلِكَ، فإذا مسـحَ رأسَـهُ

كانَ كذلِكَ، فإذا طَهَّرَ قدَميهِ كانَ كذلِكَ الراوي: عثمان المحدث : العيني المصدر: نخب الافكار الجزء أو الصفحة :١/ ٢٤٣ حكم المحدث : رجاله رجال الصحيح

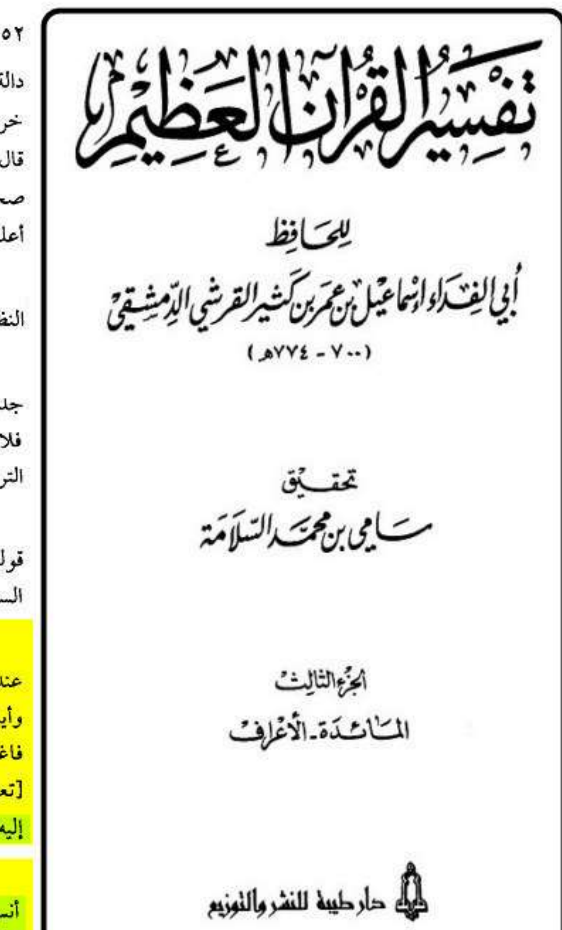
عن أَنسٍ قال نزل القرآنُ بالمسحِ والسُّنَّةُ الغَسلُ الراوي : عاصم الأحول المحدث : ابن كثير المصدر: تفسير القرآن الجزء أو الصفحة :٣/ ٤٨ حكم المحدث : إسناده صحيح

قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما و عراقيهما فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله { وامسحوا برءوسكم وأرجلكم } قال وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما الراوي : حميد بن أبي حميد الطويل المحدث : ابن كثير المصدر: تفسير القرآن الجزء أو الصفحة :٣/ ٤٨ حكم المحدث : إسناده صحيح .

البخاري – ج ٦ – ص ٢٤٨ / حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت

والآن أبو داود يروي نفس الحديث، وفيه ذكر المسح، وهذا بنفس سند البخاري ما عدا راوي البخاري الأول، آدم : مسند أبي داود الطيالسي – سليمان بن داود الطيالسي – ص ٢٢ حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت النزال بن سبرة يقول صلى علي الظهر في الرحبة ثم جلس في حوائج الناس حتى

حضرت العصر ثم أتى بكوز من ماء فصب منه كفا فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضل الماء وهو قائم وقال : إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الذي فعلت وقال : هذا وضوء من لم يحدث



٥٢ الجزء الثالث ـ سورة المائدة: الآية (٦)

دالة على الترتيب شرعا فيما من شأنه أن يرتب، والدليل على ذلك أنه [١] ﷺ لما طاف بالبيت، خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم قال: «ابدأ بما بدأ الله به» لفظ مسلم، ولفظ النسائى: «ابدؤوا بما بدأ الله به». وهذا لفظ أمر، وإسناده صحيح، فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعا، والله أعلم.

ومنهم من قال: لما ذكر تعالى هذه الصفة فى هذه الآية على هذا الترتيب، فقطع النظير عن النظير، وأدخل الممسوح بين المغسولين، دل ذلك على إرادة الترتيب.

ومنهم من قال: لا شك أنه قد روى أبو داود وغيره من طريق عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٢]. قالوا: فلا يخلو[٣] إما أن يكون توضأ مرتبا فيجب الترتيب، أو يكون توضأ غير مرتب فيجب عدم الترتيب، ولا قائل به، فوجب ما ذكره[٤].

وأما القراءة الأخرى، وهى قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض. فقد احتج بها الشيعة فى قولهم بوجوب مسح الرجلين؛ لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس. وقد رُوى عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح، فقال ابن جرير:

حدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّةَ، حدثنا حُمَيْد قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطَبَنَا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطُّهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شىء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما عَرَاقيبهما[٥]. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله [تعالى][٦]: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بَلَّهما[٧]. إسناد صحيح إليه.

وقال ابن جرير: حدثنا على بن سَهْل، حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا حماد، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس[٨] قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل[٩] وهذا أيضا إسناد صحيح.

النقاش :

الوارد في الاية روايتين ، الاولى بالجر والثانية بالنصب ، فان كانت بالجر = انها ممسوحة لتساويها مع " برؤوسكم " وهنا تبطل حجة الغاسل ولا طريق اليه للاشتراك مع الماسح في الحجة في هذه القراءة ، اما ان كانت منصـوبة فانهـا تحتمل الوجهين معا ، ولكن الماسح سيكون اقوى حجة لان في عطفها على وجوهكم مانعين :

١ : ان العاطف والمعطوف لا يتخللها فاصل مغاير فكيف بجملة اجنبية ؟

٢ : ان اجتمع عاملين " اغسلوا " + " امسحوا " على معمولين " وجوهكم " + " ايـديكم " فيكـون ارجـاع المعمول الى عامله الاقرب اولى ، فيكون المعمول الاخير راجعا الى العامل الاخير = ان " ارجلكم " راجعـه الى " امسحوا " .

قالوا : ان كانت معطوفة على " برؤوسكم " للزم خفضها فتنحصر حجتكم في قراءة من خفض دون من نصب ، وحفص نصب وقراءته قراءة امير المؤمنين علي " ع " ، فيلزمكم الرضوخ الى النصب وبه تبطل حجـة عطـف " ارجلكم " على " برؤوسكم " والا لزم الخفض .

قلنا : بل ان الواو هنا واو معية لا واو عطف ، وواو المعية ناصبة " وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَـا جِبَـالُ أَوِّبِي مَعَـهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿ ١٠ ﴾ سبأ " فالطير هنا منصوبة بواو المعية مع انها تابعة للجبال وهي مرفوعة .

١ – قال الإمام فخر الدين الرازي : فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجـل النصـب عطفـا عـلى محـل الرؤوس والجر عطفا على الظاهر . وهذا مذهب مشهور للنحاة. ثمّ قال : إن العاملين اذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى ، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله : (وأرجلكم) هو قولـه : (وامسـحوا) فثبـت أنّ قراءة : (وأرجلكم) – بنصب اللام – توجب المسح أيضا. تفسير الكبير: ١١/ ١٦١، (ط . ق ٦ : ١٦٥) .

٢ – قال الشيخ محيي الدين بن عربي: ان النصب في اللام لا يخرجه عن الممسوح ، فإنّ هذا الواو قد تكون واو (مع) ، وواو المعية تَنْصِب ، تقول: مررت بزيـد وعمـرا تريـد: مـع عمـرو فكـذلك مـن قـرأ : (وامسـحوا برؤوسـكم وأرجلكم) بنصب اللام. فحجة من يقول بالمسح في هذه الآية أقوى ، لأنه يشارك القائل بالغسل في الدلالـة التـي اعتبرها (وهي فتح اللام) ، ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام). الفتوحات المكية ١ : ٤٤٨ .

٣ – قال ابن حزم : وأما قولنا في الرجلين ، فإن القرآن نزل بالمسح ، قال اللهّ تعالى : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها فهي على كلّ حال عطف على الرؤوس ، إما على اللفظ ، وإما على الموضع ، لا يجوز غير ذلك ، لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة . المحلى ٢ : ٥٧ .

٤ – قال أبو بكر بن العربي : وجملة القول في ذلك أن اللهّ سبحانه عطف الرجلين على الرأس ، فقد ينصب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله . . . . أحكام القرآن ٢ : ٧١.

٥ – قال العيني عند ذكر أدلة المسح : والنصب – أي قراءة النصب – يحتمل العطف على الأول – أي الوجوه – على بعد ، ويحتمل العطف على محل : (برؤوسكم) كقوله تعالى : (يا جبال أوبي معه والطير) بالنصب عطف على المحل ، لأنّه مفعول به. عمدة القاري : ٢/ ٢٣٨.

عُمْدَةُ القَارِي
شَرْح
صَحِيح البُخَارِي

تأليف
الأمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

ضبطه وصححه
عبدالله محمود محمد عمر

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف

الجزء الثاني

اولا اعترف العيني ان وجه الاية هو المسح ، وثانيا تمسك بالاحاديث لدفع ظاهر الاية مع ان الاحاديث في صفة الوضوء متضاربة فكيف تصلح دليلا لفك النزاع ؟! بل الاخبار التي تؤيدها الاية هي الراجحة عقلا لان القران معها

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

أهل السنة والجماعة: أن وظيفتهما الغسل، ولا يعتد بخلاف من خالف ذلك. **الثاني:** مذهب الإمامية من الشيعة: أن الفرض مسحهما. **الثالث:** هو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وأبي علي الجبائي: أنه مخير بين المسح والغسل. **الرابع:** مذهب أهل الظاهر، وهو رواية عن الحسن، أن الواجب الجمع بينهما. وعن ابن عباس، رضي الله عنهما: هما غسلتان ومسحتان. وعنه: أمر الله بالمسح وأبى الناس إلا الغسل. وروي أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال: إغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من مسه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فسمع ذلك أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، فقال: صدق الله وكذب الحجاج. قال الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾. وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول: ليس في الرجلين غسل وإنما هو مسح. وقال الشعبي: نزل جبريل، عليه الصلاة والسلام، بالمسح وقال قتادة: افترض الله غسلين ومسحين، ولأن قراءة الجر محكمة في المسح لأن المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه، لأن العامل ينصب عليهما انصبابة واحدة بواسطة الواو عند سيبويه، وعند آخرين يقدر للتابع من جنس الأول، والنصب يحتمل العطف على الأول على بعد، فإن أبا علي قال: قد أجاز قوم النصب عطفاً على وجوهكم، وإنما يجوز شبهه في الكلام المعقد، وفي ضرورة الشعر، وما يجوز على مثله محبة العي وظلمة اللبس، ونظيره: أعط زيداً وعمراً جوائزهما، ومر ببكر وخالد. فأي بيان في هذا وأي لبس أقوى من هذا؟ ذكره المرسي حاكياً عنه في (ري الظمآن) ويحتمل العطف على محل: برؤوسكم، وكقوله تعالى: ﴿يا جبال أوّبي معه والطير﴾ [سبأ: ١٠] بالنصب عطفاً على المحل لأنه مفعول به، وكقول الشاعر:

معاوي إننا بشر فأسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

بالنصب على محل الجبال، لأنه خبر: ليس، فوجب أن يحمل المحتمل على المحكم.

ولنا الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي، عليه الصلاة والسلام، أنه غسل رجليه، وهو: حديث عثمان المتفق على صحته، وحديث علي وابن عباس وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ بن عفراء وعمرو بن عبسة رضي الله عنهم «وثبت أنه،

٢٠٠ ـ مسألة: وأما قولنا في الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح. قال الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ [٦/ المائدة] وسواء قرىء بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس: إما على اللفظ وإما على الموضع، لا يجوز غير ذلك. لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة. وهكذا جاء عن ابن عباس: نزل القرآن بالمسح ـ يعني في الرجلين في الوضوء ـ وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف؛ منهم علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم، وهو قول الطبري، ورويت في ذلك آثار.

منها أثر من طريق همام عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ثنا علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن عمه ـ هو رفاعة بن رافع ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنها لا تجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزّ وجلّ ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين**».

وعن إسحاق بن راهويه ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عبد خير عن علي «كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما».

قال علي بن أحمد: وإنما قلنا بالغسل فيهما لما حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا أبو عوانة؛ عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال «تخلف النبي ﷺ في سفر فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً»[1].

كتب إليّ سالم بن أحمد قال: ثنا عبدالله بن سعيد الشنتجالي ثنا عمر بن محمد

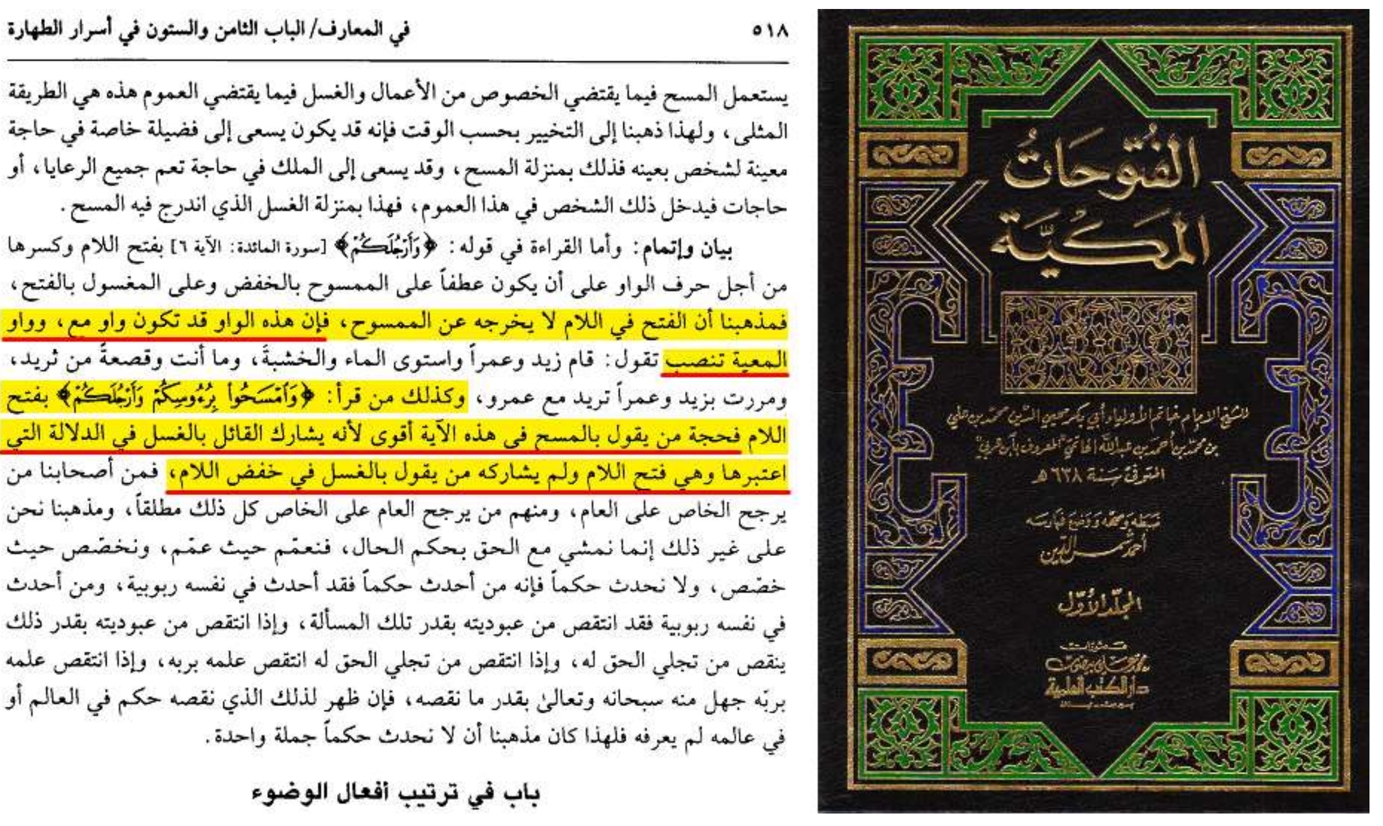
المحلّى بالآثار

الجزء الاول

دار الكتب العلمية

السجستاني ثنا محمد بن عيسى الجلودي ثنا
الحجاج ثنا إسحاق بن راهويه ثنا جرير ـ هو
المعتمر ـ عن هلال بن أساف عن أبي يحيى
عمرو بن العاص قال «خرجنا مع رسول الله
بالطريق تعجل قوم عند العصر؛ فتوضؤوا وهم
يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأ
عليه السلام بإسباغ الوضوء في الرجلين، وتو

فكان هذا الخبر زائداً على ما في الآية
فيها؛ ولما في الآية والأخذ بالزائد واجب
للقرآن أن يترك هذا الخبر للآية، ولقد كان يل
يترك هذا الخبر: لأننا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم، كما يسقط الرأس فكان حملهما على ما يسقطان بسقوطه ويثبتان بثباته أولى من حملهما على ما لا يثبتان بثباته. وأيضاً فالرجلان مذكوران مع الرأس، فكان حملهما على ما ذكرا معه أولى من حملهما على ما لم يذكرا معه. وأيضاً فالرأس طرف والرجلان طرف، فكان قياس الطرف على الطرف أولى من قياس الطرف على الوسط؛ وأيضاً فإنهم يقولون بالمسح على الخفين، فكان تعويض المسح من المسح أولى من تعويض المسح من الغسل. وأيضاً فإنه لما جاز المسح على ساتر للرجلين ولم يجز على ساتر دون الوجه والذراعين دل ـ على أصول أصحاب القياس ـ أن أمر الرجلين أخف من أمر الوجه والذراعين، فإذ ذلك كذلك فليس إلا المسح ولا بد. فهذا أصح قياس في الأرض لو كان القياس حقاً.



يستعمل المسح فيما يقتضي الخصوص من الأعمال والغسل فيما يقتضي العموم هذه هي الطريقة المثلى، ولهذا ذهبنا إلى التخيير بحسب الوقت فإنه قد يكون يسعى إلى فضيلة خاصة في حاجة معينة لشخص بعينه فذلك بمنزلة المسح، وقد يسعى إلى الملك في حاجة تعم جميع الرعايا، أو حاجات فيدخل ذلك الشخص في هذا العموم، فهذا بمنزلة الغسل الذي اندرج فيه المسح.

بيان وإتمام: وأما القراءة في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦] بفتح اللام وكسرها من أجل حرف الواو على أن يكون عطفاً على الممسوح بالخفض وعلى المغسول بالفتح، فمذهبنا أن الفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح، فإن هذه الواو قد تكون واو مع، وواو المعية تنصب تقول: قام زيد وعمراً واستوى الماء والخشبةَ، وما أنت وقصعةً من ثُريد، ومررت بزيد وعمراً تريد مع عمرو، وكذلك من قرأ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بفتح اللام فحجة من يقول بالمسح في هذه الآية أقوى لأنه يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام، فمن أصحابنا من يرجح الخاص على العام، ومنهم من يرجح العام على الخاص كل ذلك مطلقاً، ومذهبنا نحن على غير ذلك إنما نمشي مع الحق بحكم الحال، فنعمّم حيث عمّم، ونخصّص حيث خصّص، ولا نحدث حكماً فإنه من أحدث حكماً فقد أحدث في نفسه ربوبية، ومن أحدث في نفسه ربوبية فقد انتقص من عبوديته بقدر تلك المسألة، وإذا انتقص من عبوديته بقدر ذلك ينقص من تجلي الحق له، وإذا انتقص من تجلي الحق له انتقص علمه بربه، وإذا انتقص علمه بربّه جهل منه سبحانه وتعالىٰ بقدر ما نقصه، فإن ظهر لذلك الذي نقصه حكم في العالم أو في عالمه لم يعرفه فلهذا كان مذهبنا أن لا نحدث حكماً جملة واحدة.

باب في ترتيب أفعال الوضوء

أجزاء الرأس، ثم ذلك الجزء غير مقدر في الآية، فان أوجبنا تقديره بمقدار معين لم يمكن تعيين ذلك المقدار إلا بدليل مغاير لهذه الآية، فيلزم صيرورة الآية مجملة وهو خلاف الأصل، وإن قلنا: أنه يكفي فيه إيقاع المسح على أي جزء كان من أجزاء الرأس كانت الآية مبينة مفيدة، ومعلوم أن حمل الآية على محمل تبقى الآية معه مفيدة أولى من حملها على محمل تبقى الآية معه مجملة، فكان المصير إلى ما قلناه أولى. وهذا استنباط حسن من الآية.

﴿ المسألة السابعة والثلاثون ﴾ لا يجوز الإكتفاء بالمسح على العمامة، وقال الأوزاعي والثوري وأحمد: يجوز. لنا أن الآية دالة على أنه يجب المسح على الرأس، ومسح العمامة ليس مسحاً للرأس واحتجوا بما روى أنه عليه الصلاة والسلام مسح على العمامة.

جوابنا: لعله مسح قدر الفرض على الرأس والبقية على العمامة.

﴿ المسألة الثامنة والثلاثون ﴾ اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما، فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر: أن الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الأمامية من الشيعة. وقال جمهور الفقهاء والمفسرين: فرضهما الغسل، وقال داود الأصفهاني: يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية. وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: المكلف مخير بين المسح والغسل.

حجة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله (وأرجلكم) فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجر، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بالنصب، فنقول: أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل.

فان قيل: لم لا يجوز أن يقال: هذا كسر على الجوار كما في قوله: جحر ضب خرب، وقوله

كبير أناس في بجاد مزمل

قلنا: هذا باطل من وجوه: الأول: أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله يجب تنزيهه عنه. وثانيها: أن الكسر إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الإلتباس كما في قوله: جحر ضب خرب، فان من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الإلتباس غير حاصل.

وثالثها: أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب، وأما القراءة بالنصب فقالوا أيضاً: إنها توجب المسح. وذلك لأن قوله (وامسحوا برؤسكم) فرؤسكم في محل النصب ولكنها مجرورة بالباء، فاذا عطفت الأرجل على الرؤس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤس، والجر عطفاً على الظاهر، وهذا مذهب مشهور للنحاة.

إذا ثبت هذا فنقول: ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله (وأرجلكم) هو قوله (وامسحوا) ويجوز أن يكون هو قوله (فاغسلوا) لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله (وأرجلكم) هو قوله (وامسحوا) فثبت أن قراءة (وأرجلكم) بنصب اللام توجب المسح أيضاً، فهذا وجه الإستدلال بهذه الآية على وجوب المسح، ثم قالوا: ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنها بأسرها من باب الآحاد، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

واعلم أنه لا يمكن الجواب عن
بايجاب الغسل، والغسل مشتمل على
فوجب المصير اليه، وعلى هذا الوجه
والثاني: أن فرض الرجلين محدود ا
والقوم أجابوا عنه بوجهين: الأول:
وعلى هذا التقدير فيجب المسح على
عن العظمين الناتئين من جانبي الساق
هذين الموضعين، وحينئذ لا يبقى هذ

﴿ المسألة التاسعة والثلاثون ﴾
الناتئين من جانبي الساق، وقالت الأمام
عظم مستدير مثل كعب البقر والغنم
والقدم، وهو قول محمد بن الحسن
الطرفان الناتئان يسميان المنجمين.

حجة الجمهور وجوه: الأول
كل رجل كعباً واحداً، فكان ينبغي أ
في كل يد مرفقاً واحداً لا جرم قال (

تفسير الفخر الرازي
المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب
* * * * *
الجزء الحادي عشر
دار الفكر



لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
٤٦٨ - ٥٤٣ هجرية

راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

محمد عبد القادر عطا

القسم الثاني

من أول المائدة لآخر سورة التوبة

طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

سورة المائدة الآية (٦) ٧١

الحسنُ أو الحسين فقرأ قوله: ﴿**وأرجلَكم**﴾ فسمع عليّ ذلك، وكان يَقْضِي بين الناس، فقال: وأرجلَكم ـ بالنصب، هذا من مقدم الكلام ومؤخره. وقرأ ابن عباس مثله.

وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالْخَفْض [١٧٧].

وقال موسى بن أنس لأنس: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور، فقال: اغسلوا حتى ذَكَر الرِّجْلَين وغسلها وغسل العراقيب والعراقب، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج. قال الله سبحانه: ﴿**فاغسلوا وجوهَكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم**﴾ ـ قال: فكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهُما وقال: نزل القرآن بالمسح، وجاءت السنَّةُ بالغسل.

وعن ابن عباس وقَتادة افترض اللهُ مَسْحين وغسلين، وبه قال عكرمة والشعبي. وقال: ما كان عليه الغسل جُعِل عليه التيمّم، وما كان عليه المسح أسقط.

واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبَر يُعْمَل بهما إذا لم يتناقضا.

وجملةُ القول في ذلك أنّ الله سبحانه عطف الرِّجْلَيْن على الرأس، فقد يُنْصَب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله؛ والقرآنُ نزل بلغة العرب، وأصحابُه رؤوسهم وعلماؤهم لغة وشرعاً. وقد اختلفوا في ذلك؛ فدل على أنّ المسألة محتملة لغة محتملة شرعاً، لكن تعضَّد حالة النصب على حالة الخفض بأنّ النبي ﷺ غسل وما مسح قط، وبأنه رأى قوماً تلوحُ أعقابُهم، فقال: «ويل للأعقاب من النار»(★)، و «ويلٌ

(١٧٧) انظر: (إملاء ما من به الرحمن، للعكبري ٢٠٨).

اخبار المسح في كتب الشيعة :

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبان وجميل ، عن زرارة قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فدعا بقدح فأخذ كفا من ماء فأسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء. الحديث الأول : صحيح : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسي الجزء : ١٣ صفحة : ٧٢

٢ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فأخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفا من ماء فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه. الحديث الثاني : حسن : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ١٣ صفحة : ٧٤

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده ـ والماء أوسع من ذلك ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله قلت بلى قال فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يده. الحديث الثالث : صحيح : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ١٣ صفحة : ٧٤

٤ ـ علي ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا إذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه. قال وقال أبو جعفر عليه السلام إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك

ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى. قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فحكى له مثل ذلك. الحديث الرابع : حسن كالصحيح : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ١٣ صفحة : ٧٤

٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل أصابعه تحت الشراك قال ثم قال إن الله عز وجل يقول « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ » فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئا من يديه إلى المرفقين إلا غسله لأن الله يقول : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ » ثم قال « وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه. قال فقلنا أين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع قال نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله. الحديث الخامس : حسن : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ١٣ صفحة : ٧٦

٨ ـ الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه

فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني بـه التعـدي في الوضـوء.
الحديث الثامن : صحيح : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى   الجزء : ١٣ صفحة : ٧٨

٦ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قـال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه عـلى الأصـابع فمسـحها إلى الكعبـين إلى ظـاهر القـدم فقلـت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا فقال لا إلا بكفـه. الحـديث السـادس : صـحيح : مـرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى   الجزء : ١٣ صفحة : ١٠٢

اخبار الغسل في كتب الشيعة :

موثق :

٦ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعا ، عن الحسين بن سـعيد ، عـن فضـالة بـن أيـوب ، عـن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسـيت فغسـلت ذراعـك قبـل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بـذراعك الأيسرـ قبـل الأيمـن فأعـد غسـل الأيمن ثم اغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك / الحديث السادس : موثق : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى   الجزء : ١٣ صفحة : ١١٣

التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج٥ : الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي اعتبار الترتيب في أفعال الوضـوء: ص: ٤٤٤ – ص: ٤٤٥ " بقي الكلام في شيء: موثقة أبي بصير عن أبي عبد اللهّ (عليه السلام) قـال: «إن نسـيت غسـل

وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار، و إن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك»

صحيح :

[١١٠٠] ١٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال : الوضوء بالمسح ، ولا يجب فيه إلا ذاك ، ومن غسل فلا بأس : تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة المؤلف : الشيخ الحر العاملي الجزء : ١ صفحة : ٤٢١

و أمّا ما في موثّقة عمّار، عن أبي عبد اللهّ عليه السّلام : في الرجل يتوضّأ الوضوء كلّه إلّا رجليه يخوض بهما الماء خوضا، قال : «أجزأه ذلك» ، فمحمول على التقيّة، أو على أنّ المراد أنّه توضّأ الوضوء كلّه، إلّا أنّه خاض برجليه الماء خوضا، فقال: أجزأه ذلك الوضوء، و لا ضرر و لا نقص فيه من جهة خوض الرجل الماء، فإنّه يضرّ إذا لم يتوضّأ الوضوء كلّه. و هذا التوجيه غير بعيد في عبارات أحاديث عمّار، كما لا يخفى على المطّلع . و أمّا صحيحة أيّوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: «الوضوء بالمسح و لا يجب فيه إلّا ذلك، و من غسل فلا بأس» فصريحة في انحصار الواجب في الوضوء في المسح، فيصير المراد من قوله: «و من غسل فلا بأس» غير الواجب في الوضوء. و قوله عليه السّلام : «و لا يجب فيه إلّا ذلك» من جهة حصر الوجوب في المسح فقط، دليل على أنّ المراد من قوله عليه السّلام : «من غسل» الغسل الذي ليس من الوضوء : مصابيح الظلام، ج٣ المؤلف/ الكتاب الحاضر، شرح كتبه العلاّمة المجدّد الوحيد البهبهانيّ على كتاب« مفاتيح الشرائع» للفيض الكاشاني ص: ٢٥٣ – ص: ٢٥٥

و ما يدل على وجوب المسح و نفى الغسل من أخبارنا فمستفيض، بل الظاهر انه من ضروريات مذهبنا. و اما ما في موثقة عمار عن أبي عبد اللهّ (عليه السلام) «في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا ؟ قال : أجزأه ذلك » فمحمول على التقية و صحيحة أيوب بن نوح قال : « كتبت إلى ابي الحسن (عليه السلام) اسأله عن المسح على القدمين . فقال : الوضوء بالمسح و لا يجب فيه إلا ذلك، و من غسل فلا بأس » فيحتمل الحمل على التقية أيضا، فإن منهم من قال بالتخيير كما تقدم و الحمل على التنظيف كما احتمله الشيخ في التهذيب مستدلا عليه بصحيحة أبي همام عن أبي الحسن (عليه السلام) « في وضوء الفريضة في كتاب اللهّ المسح، و الغسل في الوضوء للتنظيف » و روى زرارة مضمرا في الصحيح قال قال لي : « لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال : ابدأ بالمسح على الرجلين، فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض». الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢ " المحدث الشيخ يوسف البحراني ص: ٢٩٠ – ص: ٢٩١

موثق :

[١١٠١] ١٤ ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله ، في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ، ثم يخوض بهما الماء خوضا ، قال : أجزأه ذلك : تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة المؤلف : الشيخ الحر العاملي الجزء : ١ صفحة : ٤٢١

و أمّا ما في موثّقة عمّار، عن أبي عبد اللهّ عليه السّلام : في الرجل يتوضّأ الوضوء كلّه إلّا رجليه يخوض بهما الماء خوضا، قال : «أجزأه ذلك» ، فمحمول على التقيّة، أو على أنّ المراد أنّه توضّأ الوضوء كلّه، إلّا أنّه خاض برجليه الماء خوضا، فقال: أجزأه ذلك الوضوء، و لا ضرر و لا نقص فيه من جهة خوض الرجل الماء، فإنّه يضرّ- إذا لم يتوضّأ الوضوء كلّه . و هذا التوجيه غير بعيد في عبارات أحاديث عمّار، كما لا يخفى على المطّلع. و أمّا صحيحة أيّوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: «الوضوء بالمسح و لا

يجب فيه إلّا ذلك، و من غسل فلا بأس» فصريحة في انحصار الواجب في الوضوء في المسح، فيصير المراد من قوله: «و من غسل فلا بأس» غير الواجب في الوضوء. و قوله عليه السّلام : «و لا يجب فيه إلّا ذلك» من جهة حصر الوجوب في المسح فقط، دليل على أنّ المراد من قوله عليه السّلام : «من غسل» الغسل الذي ليس من الوضوء : مصابيح الظلام، ج٣ المؤلف/ الكتاب الحاضر، شرح كتبه العلاّمة المجدّد الوحيد البهبهانيّ على كتاب« مفاتيح الشرائع» للفيض الكاشاني ص: ٢٥٣ – ص: ٢٥٥

و ما يدل على وجوب المسح و نفى الغسل من أخبارنا فمستفيض، بل الظاهر انه من ضروريات مذهبنا. و اما ما في موثقة عمار عن أبي عبد اللهَّ (عليه السلام) «في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا ؟ قال : أجزأه ذلك » فمحمول على التقية و صحيحة أيوب بن نوح قال : « كتبت إلى ابي الحسن (عليه السلام) اسأله عن المسح على القدمين . فقال : الوضوء بالمسح و لا يجب فيه إلا ذلك، و من غسل فلا بأس » فيحتمل الحمل على التقية أيضا، فإن منهم من قال بالتخيير كما تقدم و الحمل على التنظيف كما احتمله الشيخ في التهذيب مستدلا عليه بصحيحة أبي همام عن أبي الحسن (عليه السلام) « في وضوء الفريضة في كتاب اللهَّ المسح، و الغسل في الوضوء للتنظيف » و روى زرارة مضمرا في الصحيح قال قال لي : « لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال : ابدأ بالمسح على الرجلين، فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض». الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢ " المحدث الشيخ يوسف البحراني ص: ٢٩٠ – ص: ٢٩١

الجواب الأول :

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال قال لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل

فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض الحديث الثامن : حسن : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى   الجزء : ١٣ صفحة : ١٠٤

اذن فالغسل بعد المسح واتمام الوضوء وليس من اجزائه .

الجواب الثاني : وجوب العرض على القران :

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. الحديث الثالث صحيح : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامة المجلسى ج ١ ص ٢٢٩

السيد الخوئي ، مصباح الفقاهة ج ٣ ص ٤٥٣ : عن أيوب بن الحر قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : كل شئ مردود إلى الكتاب والسنة ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف – الكافي ج ١ ص ٦٩ ، صحيحة .

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك قال من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتا لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) قلت فكيف يصنعان قال ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله .

قلت فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال : قلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر قال فقال ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم . قلت فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة. قلت جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ ؟ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد . فقلت جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر ، قلت فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات . مرآة العقول مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١، ص: ٢٢١ (الحديث العاشر) : موثق تلقاه الأصحاب بالقبول .

وسائل الشيعة - (ج ٢٥٠ / ص ١٣) [٣٣٣٦٢] ٢٩ ـ سعيد بن هبة الله الراوندي في (رسالته) التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها ، عن محمد ، وعلي ابني علي بن عبد الصمد ، عن أبيهما ، عن أبي البركات علي بن الحسين ، عن أبي جعفر ابن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه ، فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فذروه ، وما خالف أخبارهم فخذوه .

و منها ما عن رسالة القطب الراوندي بسنده الصحيح عن الصادق (عليه السّلام) «اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب اللهّ، فما وافق كتاب اللهّ فخذوه، و ما خالف كتاب فردوه، فان لم تجدوهما فى كتاب اللهّ فاعرضوهما على اخبار العامة، فما وافق اخبارهم فذروه، و ما خالف اخبارهم فخذوه.» : المحاضرات - تقريرات المؤلف : الطاهري الاصفهاني، السيد جلال الدين الجزء : ۳ صفحة : ۳۱۰

الرابع: ما عن رسالة القطب الراوندي بسنده الصحيح عن الصادق (عليه السلام): " إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه ، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه " : فرائد الأصول المؤلف : الشيخ مرتضى الأنصاري الجزء : ٤ صفحة : ٦٤

الخامس: ما من رسالة القطب الراوندي بسنده الصحيح عن الصادق (عليه السلام): «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب اللهّ، فما وافق كتاب اللهّ فخذوه، و ما خالف كتاب اللهّ فذروه، و إن لم تجدوه في كتاب اللهّ فاعرضوهما على أخبار العامّة، فما وافق أخبارهم فذروه و ما خالف أخبارهم فخذوه». : التعارض المؤلف : الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم الجزء : ١ صفحة : ٣٨٩

(ومنها) ما يدل على الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة (مثل ما رواه) القطب الراوندي سعيد بن عبد الله بسنده الصحيح عن الصادق (ع) قال إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه. : نهاية الأفكار المؤلف : البروجردي، الشيخ محمد تقي الجزء : ٥ صفحة : ١٨٧

ومنها : صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله المروي في رسالة القطب الراوندي : " قال الصادق عليه السلام : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه " ، المحكم في أصول الفقه المؤلف : السيد محمد سعيد الحكيم ج ٦ ص١٧٠

أقول : أشار المحقق الكركي بكلامه هذا إلى ما أشرنا إليه ـ سابقا ـ من أن الروايات المتواترة قد دلت على أن الروايات إذا خالفت القرآن لا بد من طرحها. فمن تلك الروايات : ما رواه الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بسنده الصحيح عن الصادق عليه السلام: « الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكة ، إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه ... » وما رواه الشيخ الجليل سعيد بن هبة ال له القطب الراوندي بسنده الصحيح إلى الصادق عليه السلام : « إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه ... » : البيان في تفسير القرآن المؤلف : الخوئي ، السيد أبو القاسم الجزء : ١ صفحة : ٢٣٤

أمّا الدعوى الاولى : فلأنّها قد وردتا في صحيحة قطب الراوندي عن الصادق عليه السلام : « إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه ، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه » : محاضرات في أصول الفقه المؤلف : الفياض، الشيخ محمد إسحاق الجزء : ٣ صفحة : ٢١

مصحّحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللهَّ، قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب اللهَّ، فما وافق كتاب اللهَّ فخذوه، و ما خالف كتاب اللهَّ فردّوه، فإن لم تجدوهما في كتاب اللهَّ فاعرضوهما على أخبار العامّة، فما وافق أخبارهم فذروه، و ما خالف أخبارهم فخذوه» : معتمد الأصول المؤلف : الخميني، السيد روح الله   الجزء : ٢ صفحة : ٤٠٨

" مثل ما رواه القطب الراوندي سعيد بن عبد الله بسنده الصحيح عن الصادق (ع) قال إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه (ومنها) ما يشتمل على الترجيح بهما وبالشهرة والشذوذ (كمقبولة) عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة ايحل ذلك قال (ع) من تحاكم إليهم في حق أو باطل فأنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذه سحتا وان كان حقه ثابتا لأنه أخذه بحكم الطاغوت وانما امر الله سبحانه ان يكفر به قال الله تعالى ويتحاكمون إلى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به: قلت فكيف يصنعان قال (ع) ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فأنما بحكم الله استخف وعلينا قد رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله: قلت فان كان كل رجل يختار رجلا من اصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال (ع) الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر: قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر: قال (ع) ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة، امر بين رشده فيتبع، وامر بين غيه فيجتنب، وامر مشكل يرد حكمه إلى الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم: قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال (ع) ينظر ما

وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف الكتاب والسنة ووافق العامة: قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة فوجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا بأي الخبرين يؤخذ: قال (ع) ما خالف العامة ففيه الرشاد: فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال (ع) ينظر إلى ما حكامهم إليه اميل وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر: قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال (ع) إذا كان ذلك فارجه حتى تلقي امامك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة : نهاية الافكار المؤلف : آقا ضياء الدين العراقي ج ٤ ص ١٨٧

والقران ماسح لا غاسل ، لكن لا يمكن ان يكون النص القراني فيصلا في الروايات مادام النص لم يسلم من الاختلاف .

الجواب الثالث : حكم الامام عند تعارض الخبرين :

وسائل الشيعة – (ج ٢٥٠ / ص ١٣) [٣٣٣٦٢] ٢٩ ـ سعيد بن هبة الله الراوندي في (رسالته) التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها ، عن محمد ، وعلي ابني علي بن عبد الصمد ، عن أبيهما ، عن أبي البركات علي بن الحسين ، عن أبي جعفر ابن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه ، فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فذروه ، وما خالف أخبارهم فخذوه .

" ومنها : صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله المروي في رسالة القطب الراوندي : " قال الصادق عليه السلام : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه " ومنها : صحيح الحسن بن الجهم المروي في الرسالة المذكورة : " قلت للعبد الصالح : هل يسعنا فيما ورد منكم الا التسليم لكم ؟ فقال : لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا. قلت : فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شئ ويروى عنه

خلافه، فبأيهما نأخذ ؟ فقال: خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه " هذا ما تيسر لي العثور عليه من النصوص المعتبرة السند. وهناك نصوص أخرى لا تبلغ درجة الاعتبار تصلح للتأييد " ، المحكم في أصول الفقه المؤلف : السيد محمد سعيد الحكيم ج ٦ ص ١٧٠

إلا ان حكمه يعلم من خبر صحيح رواه الراوندي بسنده عن الصادق (عليه السلام) انه (ع) قال : " إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فان لم تجدوه في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة، فما وافق اخبارهم، فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه " فبمقتضى هذه الصحيحة يحكم بتقديم الخبر الموافق للكتاب، وإن كان موافقا للعامة، وطرح الخبر المخالف للكتاب وإن كان مخالفا للعامة : مصباح الأصول المؤلف : تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي، السيد محمد الواعظ الحسيني ج٣ ص ٤١٥

" مثل ما رواه القطب الراوندي سعيد بن عبد الله بسنده الصحيح عن الصادق (ع) قال إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه (ومنها) ما يشتمل على الترجيح بهما وبالشهرة والشذوذ (كمقبولة) عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة ايحل ذلك قال (ع) من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذه سحتا وان كان حقه ثابتا لانه أخذه بحكم الطاغوت وانما امر الله سبحانه ان يكفر به قال الله تعالى ويتحاكمون إلى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به: قلت فكيف يصنعان قال (ع) ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا قد رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله: قلت فان كان كل رجل يختار رجلا من اصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما

فاختلقا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال (ع) الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر: قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر: قال (ع) ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة، امر بين رشده فيتبع، وامر بين غيه فيجتنب، وامر مشكل يرد حكمه إلى الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم: قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال (ع) ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامه فيؤخذ به ويترك ما خالف الكتاب والسنة ووافق العامة: قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة فوجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا باى الخبرين يؤخذ: قال (ع) ما خالف العامة ففيه الرشاد: فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال (ع) ينظر إلى ما حكامهم إليه اميل وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر: قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال (ع) إذا كان ذلك فارجه حتى تلقي امامك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة : نهاية الافكار المؤلف : آقا ضياء الدين العراقي ج ٤ ص ١٨٧

قال الحر العاملي الفصول المهمة في أصول الأئمة ج ١ ص ٥٧٧ وقد تواتر عندنا قول الصادق عليه السلام في الحديثين المختلفين : اعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه "

الناتج :

اننا مضطرون الى قبول خبر ورد اخر لانهما متناقضان فلا يمكن طاعة الامام الا بالتخلي عن احدهما ، لأننا لو غسلنا فقد نكون عصينا لدلالة الاخبار بالمسح ، وان مسحنا فقد نكون عصاة لدلالة الاخبار على الغسل ، فلا محيص من رد احدهما ، وقد تقرر رد الغسل لأنه :

١ : خلاف المفهوم من القران

٢ : خلاف المشهور بين أصحاب الائمة وهو شاذ فيترك حسب امر الامام

٣ : انه موافق للعامة + وجود الخبر بالضد منه = طرحه .

ولكن السؤال لكم انتم ، باي دليل رجحتم كفة الغسل دون المسح ؟!